

## 2- هل ورد نهي عن النبي ﷺ في لبس الخاتم للرجل في السبابة أو الوسطى؟ | المحدث خالد الفليج

خالد الفليج

اه ابو عبد العزيز ايضا من توبيتر يقول اه هل ورد نهي في لبس الخاتم للرجال في الاوسط او السبابة يعني في قصده في الاصبعين. لهذا ورد في ذلك حديث في صحيح مسلم. هم. عن علي ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال نهانا النبي ان البس الخاتم - 00:00:00

في هاتين واشار الى سببته ووسطاه. وبهذا قال عامة اهل العلم انه يكره للرجل خاصة ان يلبس الخاتم في او في وسطاه. واذا اراد ان يلبس الخاتم فالذى ثبت لبسه في خنصره. فيلبس الخاتم في الخنصر او البنصر. اما الذى ثم يسلم فانه قد - 00:00:20 لبسه في خنصره صلى الله عليه وسلم. ولبس الخاتم من التجمل والزينة فيتجمل الرجل فانه يلبسه في خنصره او ابهامه او بنصره لكن اي اليدين؟ في اي اليدين؟ مخير ان شاء لبسه في اليمين وان شاء لبسه في اليسار. طيب آآ فيجوز لها ان تلبسه في عنصرها وبنصرها وفي وسطها وسبابات - 00:00:40 هذا الحكم خاص بالرجل على الصحيح - 00:01:00